

الدر المختار

ووصيه ومتولي الوقف) أفاد بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه .

جامع الفصولين .

وأفاد بالكاف عدم الحصر فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصما على الباقيين وكذا أحد شريكي الدين وأجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم أي لو الوقف ثابتا كما مر في يابه (أو) نائبه (شرعا كوصي) نصبه (القاضي)